قرار محكمة النقض

رقم 42

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/6508/6509

حادثة سير – جنحة الجروح بدون عمد – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل جنحة الجروح بدون عمد طبقا للمادة 167 من مدونة السير، واستندت فيما إنتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج أمامها عند مناقشة القضية ووثائق الملف ،من أن المتهم الطاعن لم يكن متحكما في أجهزة القيادة إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالمناورات اللازمة في الوقت المناسب وعند وجود أي خطر، كما أنه لم يتخذ الحيطة والحذر لتفادي وقوع الحادثة وذلك بسبب عدم ملاءمة السرعة لظروف السير، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من وقائع واستنتجت منها العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها الحكم بالإدانة فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما.

المملكة المغربية
المحكمة الأعلى
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المطالب بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ 2019/12/3 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/27 ملف عدد19/372 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة (س.م) أربعة أخماس المسؤولية واعتبارها مسؤولة مدنيا والحكم بأدائها للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 20108،27 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين للإرتباط،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة (م.ب) المحامية بهيئة مكناس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرارات يجب أن تستند على أسباب واقعية وقانونية وأن تكون معللة تعليلا كافيا يبرر النتيجة المتوصل إليها ومحكمة الإستئناف لم تبين ما هي القرائن المعتمدة وأدلة الإثبات والتي من خلالها توصلت إلى ثبوت التهمة وكيف توصلت بهذه القرائن والأدلة إلى ثبوت التهمة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات المعروضة عليه والتي نوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لمحكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل جنحة الجروح بدون عمد **طبقا للمادة 167 من مدونة السير**، واستندت فيما إنتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج أمامها عند مناقشة القضية ووثائق الملف، من أن المتهم الطاعن لم يكن متحكما في أجهزة القيادة إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالمناورات اللازمة في الوقت المناسب وعند وجود أي خطر، كما أنه لم يتخذ الحيطة والحذر لتفادي وقوع الحادثة وذلك بسبب عدم ملاءمة السرعة لظروف السير، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من وقائع واستنتجت منها العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها الحكم بالإدانة فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.